التأويل وأثرهُ في الإختلاف الفقهي

Interpretation and its impact on jurisprudential difference

م. د. آمال عيادة ممدوح الكبيسي

Dr. Amal ayada mamdouh alkubaisi

كلية الإمام الأعظم ﵀ الجامعة

قسم الدراسات الإسلامية باللغة الانكليزية

University / Department of Islamic Studies in

English of the Great Imam "may Allah have mercy on him"

ملخص البحث

لم يقتصر الخطاب التكليفي على بيان أحكام ومعاني النصوص الفقهية بالاعتماد على ظاهرها، بل تعداه إلى التأويل والتفسير المستند إلى الدليل من الكتاب، والسُّنَّةِ، والإجماع والقياس، والقواعد الفقهية، والحكمة التشريعية، وكان الهدف من التأويل بيان و إظهار مراد الشارع ومقصوده فيه، وتنزيل النص الفقهي على الواقع حسب ظروف الزمان، والمكان والأحوال، وهذا بحث مختصر موجز اسميته «**التأويل وأثره في الاختلاف الفقهي**» يعتمد المنهج التحليلي الإستنباطي، من الكتاب والسُّنة، وأقوال العلماء، يتضمن مبحثين، كل مبحث فيه خمسة مطالب، في **المبحث الأول** تعريفٌ لتأويل لغةً، واصطلاحاً عند السلف، وعند المتكلمين والاصوليين، والمحدثين، والنحاة ، والبيانيين، وكذا حكم التأويل، وأقسامه وضوابطه، وخصائصه وأنواعه، وفي **المبحث الثاني** بحثت في تطبيقات على التأويلات الصحيحة والمقبولة، وتطبيقات على التأويلات البعيدة والضعيفة، ومذاهب العلماء في تأويل النصوص الشرعية المتعلقة بالعقائد، ومذاهب العلماء في تأويل النصوص الشرعية المتعلقة بالأحكام الفقهية، وأخيراً درست مثالاً على الاختلاف الفقهي الناتج عن التأويل، وختمت البحث بخاتمة تحوي أهم استنتاجات البحث .

الكلمات المفتاحية : التأويل - التفسير - الاختلاف الفقهي - التأويلات البعيدة - النصوص - التأويل الصحيح - الأثر.

* * *

In the name of Allah most Graciouse most Mersful

Abstract:

The mandate speech was not limited to explaining the rulings and meanings of jurisprudence texts by relying on their apparent meaning, Rather, it goes beyond interpretation and interpretation based on evidence from the Book, the Sunnah, consensus, analogy, jurisprudence rules, and legislative wisdom. The aim of the interpretation was to clarify and clarify the meaning of the Shar'i and his intention in it And download the doctrinal text on the reality according to the circumstances of time, place and conditions This is a brief, concise research called "The Interpretation and its Impact on Jurisprudential Difference" It adopts the deductive analytical method, from the Qur'an and the Sunnah, and the sayings of scholars. It includes two sections, each of which has five demands. In the first topic, a definition of interpretation of language and terminology according to the predecessors, the theologians, the fundamentalists, the modernists, grammarians, and the grammarians, as well as the rule of interpretation, its divisions, controls, characteristics and types. In the second topic, we discuss applications to correct and acceptable interpretations, and applications to distant and weak interpretations, the doctrines of scholars in the interpretation of legal texts related to beliefs, and the doctrines of scholars in the interpretation of legal texts related to jurisprudence provisions, and finally we study an example of the jurisprudential difference resulting from interpretation, and we conclude the research with a conclusion containing The most important conclusions of the research.

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد؛ فمعلومٌ أنّ نصوص الشريعة الإسلامية جاءت باللغة العربية الفصحى ذات الألفاظ والدلالات المتعددة، والتي انطلق منها المتأوّلون في فهم نصوص الشريعة دون التوقف على حرفية النصوص ؛ لأنَّ الوقوف على الظاهر لا يتفق مع مقاصد الشريعة، وهذا الذي يسمونه التأويل، فالتأويل : هو بيان مراد الشارع بصرف اللفظ عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المحتمل، والتأويل بهذه الطريقة هو عين الاجتهاد بالرأي، وبابُ من أبواب الاستنباط العقلي القائم على إعمال الذهن والفكر ؛ ونتيجة لتعدد المعاني والاحتمالات للخطاب الشرعي، واختلاف المتأولين كل حسب منهجه وطريقته في الاستنباط ظهر الخلاف في أغلب المسائل الفقهية الفرعية تبعًا لاجتهاد، وتأويل وفهم كل منهم حسب الدليل الذي اعتمد عليه في التأويل .

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في أن التأويل يضع منهجًا علميًّا للاجتهاد بالرأي، يعصم المتأول من الانحياز إلى الهوى، ويعصم المتأول من الأخذ بحرفية النصوص والتي قد ينتج عنها جلب مفاسد ودرء مصالح، وموضوع التأويل مهم للمفتين الذين يعتنون باستنباط الأحكام الفقهية من النصوص التشريعية، وبالتأويل نوفق بين النصوص التي قد تبدو متعارضة، ونفهم روح الشريعة ومقاصدها .

الدراسات السابقة : هناك دراسات عدة في هذا المجال من أهمها، "أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي" لعاطف محمد أبو هربيد، و "التأويل وأثره في الاختلاف العقائدي والفكري والفقهي" لمحمد أحمد المبيض.

* * *

المبحث الأول

التأويل، تعريفه، حكمه، أقسامه، ضوابطه، خصائصه، وأنواعه

▪ **المطلب الأول : التأويل لغةً واصطلاحاً .**

أولاً : التَأْويل لغةً : تفسير ما يَؤُولُ إليه الشيىء، وقد أولته وتأولته تأولاً، والتأويلُ هو المرجِعُ والمصير مأخوذ من آل يؤول إلى كذا، وأولته : صيرته إليه [١].

ثانياً : التأويل عند السلف له معنيان : أحدهما : تفسير الكلام وبيان معانيه، وبذلك يكون التفسير والتأويل مترادفين، فالتفسير والتأويل كلاهما بمعنى .

ثانيهما : هو نفس المراد بالكلام فإن كان الكلام طلباً، كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به، وعليه : فالتأويل هنا نفس الأمور الموجودة في الخارج، سواء كانت ماضية أم مستقبلة [٢].

رابعاً : التأويل عند الاصوليين : التأويل : هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به، أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.

إلا أن الاحتمال تارةً يكون قريباً وتارةً بعيداً، وقد يكون بعيداً جدًّا فيحتاج إلى دليل في غاية القوة، وقد يكون قريبًا فيكفيه أدنى دليل، وقد يتوسط بين الدرجتين، فيحتاج دليلًا متوسطًا[٣].

خامساً : التأويل عند المحدثين .

يتفق المحدثون مع الأصوليين في تعريف التأويل ومشروعيته ومجاله، وتكون وظيفة التأويل حينئذٍ أن يوفّق بين النصوص المتعارضة، وهذا ما يطبّقه الأصوليون على نصوصهم المتعارضة ولكنهم يسمّونه «الجمع بين الأدلة» ويزيدون عليهم في مجاله، فيرونه داخلاً فيما يسمونه مختلف الحديث أو مشكل الحديث،

---

(١) الجواهري، اسماعيل بن حماد, (١٤٠٧ هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٢٧) ,(ط ٤)، دار العلم للملايين - بيروت، وابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤ هـ) ، لسان العرب (٣٤/١١)، (ط ٣)، دار صادر - بيروت.

(٢) الماتريدي، محمد بن محمد, (١٤٢٦ هـ)، تفسير الماتريدي - تأويلات أهل السنة (١/ ١٨٣)، (ط ١)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤٢٣ هـ), روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٠٨)، (ط ٢)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

والفرق بين المصطلحين هو أن **مختلف الحديث** يكون بوجود تعارض أو تناقض بين حديثين أو أكثر، وأما **مشكل الحديث** : فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه ؛ لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلاً، أو لاستحالة معناه، أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم[١] .

سادساً : التأويل عند النحاة : هو صرف الكلام عن ظاهره ومآله إلى غير ما وضع له بحق الأصالة[٢] .

سابعاً : التأويل عند البيانيين : هو اللفظ الذي نقل عن معناه الأصلي، ويدل على معنى غيره مناسب له، ويسمى التأويل في البلاغة بالمجاز، **والمجاز** من أحسن الوسائل البيانية التي تهدى إليها الطبيعة ؛ لإيضاح المعنى، إذ به يخرج المعنى متصفاً بصفة حسية، تكاد تعرضه على عيان السامع[٣] .

▪ المطلب الثاني : حكم التأويل والفرق بينه وبين التفسير .

أولاً: حكم التأويل: التأويل مقبولٌ إذا تحققت شروطه وضوابطه، وكان المؤول بعيداً عن اتباع الهوى والشهوات، ولم يزل العلماء في كل زمنٍ من عهد النبي ﷺ إلى زماننا هذا عاملين به من غير نكيرٍ عليهم[٤] .

ثانياً : الفرق بين التأويل والتفسير .

التفسير لغةً : الكشف والإبانة، واصطلاحاً : علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالته، على مراد الله تعالى بحسب الطاقة البشريّة[٥] .

هناك ثلاثة أقوال للفرق بين التفسير والتأويل :

الأوّل : أنهما بمعنى واحد .

الثاني : أن التفسير للفظ، والتأويل للمعنى .

---

(١) أبو شهبة، محمد بن محمد، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٤٤٢)، دار الفكر العربي .

(٢) ناظر الجيش, محمد بن يوسف، (١٤٢٨ ه)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٨/ ٤٢١٦)، (ط١)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية .

(٣) الهاشمي، أحمد بن إبراهيم، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (ص: ٢٤٩)، المكتبة العصرية، بيروت .

(٤) النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ١٩٦)، محمد بن إبراهيم، مصطلحات في كتب العقائد (ص: ١٦)، (ط١)، درا بن خزيمة .

(٥) الهروي، محمد الأمين بن عبد الله, (١٤٢١ هـ)، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (المقدمة/ ٥٤)، (ط١)، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان.

الثالث : وهو الصواب : أن التفسير: هو الشرح، والتأويل : هو حمل الكلام على معنى غير المعنى الذي يقتضيه الظاهر، بموجب اقتضى أن يحمل على ذلك ويخرج على ظاهره[١] .

▪ المطلب الثالث : التأويل وأقسام النص التشريعية .

التأويل في النصوص التشريعية هو مدى وضوح دلالتها، فالنصّ التشريعي ينقسم من حيث وضوح دلالته ثلاثة أقسام :

الأول : النص : هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، أو: ما يفيد بنفسه من غير احتمال وقد سيق الكلام له أصالة, **مثاله :** قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٢], **حكمه :** أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ .

الثاني : الظاهر: هو ما احتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجح، أو ما تبادر منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره، **مثاله :** " الأسد " فإنه ظاهر في الحيوان المفترس ويبعد أن يراد به الرجل الشجاع مع احتمال اللفظ له، **وحكمه :** أن يصار إلى المعنى الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح، وهذا ما يسمى بالتأويل[٣].

الثالث : المجمل عند السلف هو: ما لا يكفي وحده في العمل، كقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٤]، فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم وهذا إنما يعرف ببيان من النبي ﷺ، والمجمل في اصطلاح الأصوليين هو : ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لواحد منهما أو منها على غيره، **مثاله :** القرء إذ هو متردد بين الحيض والطهر، **حكمه :** التوقف فيه حتى يتبين المراد منه[٥].

▪ المطلب الرابع : ضوابط المؤول والتأويل .

أولاً : أن يكون المعنى الذي أُوِّل إليه اللفظ من المعانى التي يحتملها اللفظ ظاهراً فيما صُرف عنه، محتملًا لما صُرف إليه، ومما تدل عليه اللغة من دلالات ومعانٍ.

---

(١) ابن جزي، محمد بن أحمد, (١٤١٦ هـ)، تفسير ابن جزي - التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٦) (ط١)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت.

(٢) (البقرة: ١٩٦) .

(٣) الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن، ١٤٢٧(هـ)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٣٨٤)، (ط٥)، دار ابن الجوزي.

(٤) (التوبة : ١٠٣) .

(٥) الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٣٨٨) .

ثانياً : أن يكون المؤول عارفاً باللغة عالماً بقواعدها ملماً بمعاني الألفاظ، مستوعباً ما قاله العرب في معانيها ودلالاتها، وأن يكون من أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال .

ثالثاً : سلامة عقيدة المؤول واستقامتة .

رابعاً : أن يكون الحكم المستنبط عن طريق التأويل واضح الانسجام مع تصور النص العام في إقراره لمبادئ الإسلام وعقيدته الثابتة، غير مخالف لقاعدة شرعية .

خامساً : أن يعتمد التأويل على دليل صحيح غير معارض بدليل أقوى منه، يدل دلالة واضحة وصريحة على صرف اللفظ من ظاهره إلى غيره، وهذا الدليل إما نص، أو قرينة، أو قياس، أو نحو ذلك مما هو أقوى من الظاهر[١] .

■ **المطلب الخامس : خصائص التأويل وأنواعه .**

أولاً : خصائص التأويل : للتأويل خصائص أساسية، يمكن اجمالها، بما يأتي :

١ - الغاية من التأويل أخبار عن حقيقة المراد بظاهر النص، وتفسير باطنه .

٢ - لا مجال للقطع في التأويل، وإنما هو ترجيح .

٣ - موطن التأويل في المعاني والجمل .

٤ - التأويل يتعلق بالدراية لا بالرواية .

وهذه الخصائص تجعل التأويل مرحلة متقدمة في التفسير، ولا يستغنى عنه ؛ لأنه يتعلق بالمعاني والجمل، ولأنه يكشف عن حقيقة المراد[٢].

ثانياً : أنواع التأول : يقسم التأويل إلى ثلاثة أقسام، ويختلف الدليل باختلاف القسم.

القسم الأول : التأويل القريب، وهو : ما إذا كان المعنى المأول إليه اللفظ قريباً جداً، فهذا يكفيه أدنى دليل، مثاله : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فالقيام إلى الصلاة مصروف عن معناه الظاهر إلى معنى قريب آخر محتمل، وهو : العزم على إقامة الصلاة.

---

(١) النبهان، محمد فاروق، (١٤٢٦ هـ)، المدخل إلى علوم القرآن الكريم (ص: ٧٨)، دار عالم القرآن - حلب، والنملة، عبد الكريم بن علي، (١٤٢٠ هـ)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص:١٩٥- ١٩٦)، (ط١)، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية .

(٢) النبهان، المدخل إلى علوم القرآن الكريم (ص : ٧٥) .

القسم الثاني : التأويل البعيد، وهو : ما إذا كان المعنى المأوَّل إليه اللفظ بعيداً جداً، فهذا يحتاج إلى دليل قوي، كقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١]، فقد تأول البعض بأن المراد : مسح الرجلين بدلاً من غسلهما، وقد استدلوا على هذا التأويل بقراءة الجر في قوله : ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، ولكن هذا التأويل يرده ماورد من الأحاديث الصحيحة التي أمرت بغسل الرجلين، والذي يجعل هذا التأويل بعيداً جداً.

القسم الثالث : التأويل المتوسط : وهو ما كان المعنى المأوَّل إليه متوسطاً بين القريب والبعيد، فإن هذا التأويل يحتاج إلى دليل متوسط في القوة، والفقيه المجتهد هو الذي يحدد بملكته الفقهية وبصيرته الثاقبة نوع التأويل هل هو بعيد أم قريب أم متوسط ؟[٢]

* * *

(١) (المائدة : ٦).

(٢) النملة، عبد الكريم بن علي، (١٤٢٠ هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٢٠٦)، (ط١)، مكتبة الرشد - الرياض.

المبحث الثاني

تطبيقات على أنواع التأويل، ومذاهب العلماء فيه

▪ المطلب الأول : تطبيقات على التأويلات الصحيحة والمقبولة

هناك أمثلة كثيرة على التأويلات الصحيحة نذكر منها :

الأول : عن حذيفة «رضي الله عنه» قال : قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ)) [١]، والنمام : هو الواشي الذي ينقل الكلام بين الناس لغرض الإفساد، فقد تأول الكثير من العلماء إلى أن المراد بدخول الجنة، أنه لا يدخل الجنة دخول الفائزين.

الثاني : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدم [٢] ﴾، فقد أوله العلماء إلى أن المراد من الدم المحرم هو الدم المسفوح فقط، والذي يؤيده ظاهر نص آخر، هو قوله تعالى ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٣] .

الثالث : عن ابن عمر "رضي الله عنهما" قال : قال رسول الله ﷺ: ((إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما))[٤]، فقد أوَّله الكثير من العلماء على أن معناه : أن رميه لأخيه بالكفر يرجع عليه، فليس المراد أنه يكفر حقيقة ؛ لأنَّ المسلم لا يُكفر بالمعاصي حتى الكبائر منها كقتل النفس بغير حق، وعقوق الوالدين [٥].

▪ المطلب الثاني : تطبيقات على التأويلات البعيدة والضعيفة

المثال الأول : قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾[٦]، فقد أول بعض الحنفية هذه الآية إلى أن الخمس من الغنائم يعطى الى القريب المحتاج، وعلى ذلك فإنه يحرم

---

(١) (النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان علظ تحيم النميمة، رقم الحديث ١٦٨، ١٠١/١، دار إحياء التراث العربي - بيروت).

(٢) (المائدة ٣).

(٣) (الأنعام : ١٤٥).

(٤) (مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان المعاصي التي إذا قالها الرجل وعملها، رقم الحديث ١١١، ٧٩/١).

(٥) النملة، المهذب (٣/ ١٢١٢).

(٦) (الأنفال ٤١).

من الخمس الأغنياء من ذوي القربى، فقدجاء في البدائع : "والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم، يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم وقد بقي كذلك بعد وفاته، فيجوز أن يعطى فقراء قرابته - عليه الصلاة والسلام - كفايتهم دون أغنيائهم، ويقدمون على غيرهم من الفقراء، ويجاوز لهم من الخمس أيضاً لما لا حظ لهم من الصدقات ."[١], وهذا التأويل بعيد جداً؛ لأنه تخصيص للعموم بلا دليل ؛ ولأنَّ الآية ظاهرة في إضافة الخمس إلى كل ذوي القربى بلام التمليك، فهم يستحقون الخمس بالقرابة فقط، حيث إنها مناسبة للاستحقاق إظهاراً لشرفها .

المثال الثاني : قول النبي ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي[٢] حيث أسلم على عشرة نسوة : ((أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ))[٣]، فقد أوَّل الحنفية ذلك بأن المراد : ابتدئ زواج أربع منهن إن كان الزواج بعقد واحد، وفارق سائرهن بأن لا تبتدئ العقد عليهن، وأمسك الأوائل منهن إن كان الزواج مرتباً بعقد لكل منهن، وفارق سائرهن، أي الأواخر فيكون الحكم عند الحنفية على هذا التأويل أنه إن نكحهن معاً فليس له إمساك واحدة منهن، وإن نكحهن متفرقات فإنه يمسك أربعاً من الأوائل، وهذا التأويل بعيد جداً ؛ لأن الحديث ظاهر في استدامه النكاح للأربع بدون عقد مطلقاً، ويتمسك بهذا الظاهر حيث وجدت وجوه تدل على هذا الظاهر، فلو كان المراد هو ابتداء النكاح - كما قالوا - لما جعل الاختيار كله لغيلان، لوقوع الفراق بنفس الإسلام، وتوقف النكاح على رضا الزوجة [٤]، ولأن النبي « صلى الله عليه وآله وسلم « أطلق إمساك أربع منهن، ولم يسأله عن عقودهن فدل على أنه قد رد ذلك إلى اختياره فيهن، بل قد روي أن غيلان قال : فكنت من أريدها أقول لها أقبلي، ومن لا أريدها أقول لها : أدبري، وهي تقول : بالرحم بالرحم، وهذا نص صريح في تمسكه بمن اختار لا بمن تقدم[٥].

---

(١) (الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (١٤٠٦ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٢٥)، (ط ٢)، دار الكتب العلمية).

(٢) غيْلان بن سلمة الثقفي: حكيم وشاعر جاهلي، أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ فاختار أربعاً، فصارت سُنة، وكان أحد وجوه ثقيف، انفرد في الجاهلية بأن قسم أعماله على الأيام، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس، ويوم ينشد فيه شعره، ويوم ينظر فيه إلى جماله . (الزركلي، خير الدين بن محمود، (٢٠٠٢م)، الأعلام (١٢٤/٥)، (ط١٥)، دار العلم للملايين) .

(٣) (الشافعي، محمد بن ادريس, (١٤٠٠ه)، المسند (٢٩٢/١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)، والحديث صحيح، والحديث عن ابن عمر « رضي الله عنهما «، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه . (التبريزي، محمد بن عبد الله، (١٩٨٦ م)، مشكاة المصابيح (٩٤٨/٢) (ط ٣)، المكتب الإسلامي - بيروت) .

(٤) مرجع سابق .

(٥) الماوردي، علي بن محمد، (١٤١٩هـ), الحاوي الكبير (٩/ ٢٥٧)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

▪ المطلب الثالث : مذاهب العلماء في تأويل النصوص الشرعية المتعلقة بالعقائد

النصوص الشرعية إما أن تكون متعلقة بالأحكام التكليفية الفقهية أو تكون متعلقة بالعقائد كأسماء الله وصفاته، وقد اختلف الفقهاء في دخول التأويل في هذا النوع على مذهبين :

المذهب الأول : النصوص المتعلقة بالعقائد لها تأويل، ولكن يمسك عنه، مع تنزيه الإعتقاد عن التشبيه والتعطيل، وبه قال سلف الأمة وأئمتها فمذهبهم أن يوصف الله سبحانه بما وصفَ به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريفٍ ولا تكييفٍ ولا تعطيلٍ ولا تمثيلٍ، فلا يجوز نفيُ صفات الله التي وصفَ بها نفسه، ولا يجوز تمثيلها بصفات المخلوقين، بل هو سبحانه كما وصف نفسه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[1]، ليس كمثله شيء في صفاته، ولا في ذاته، ولا في أفعاله، ودليل ذلك : إجماع الأمة، فلم يعهد عن الصحابة «رضوان الله عليهم» أنهم تعرضوا أو خاضوا في الأسماء والصفات، والذي دفعهم إلى التوقف والخوض بالتأويل في نصوص العقيدة أمران :

الأول : المنع الوارد في قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ فهم يحترزون عن الوقوع في الزيغ وهو الميل عن الطريق .

الثاني : أن التأويل أمر ظني بالاتفاق، والخوض في صفات الباري بالظن غير جائز، فربما أولوا الآية على غير مراد الله تعالى فوقعوا في الزيغ، بل قالوا كما قال الراسخون في العلم ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ آمنا بظاهره، وصدقنا بباطنه، ووكلنا علمه إلى الله تعالى، ولسنا مكلفين بمعرفة ذلك، إذ ليس ذلك من شرائط الإيمان، ولا أركانه[2] .

المذهب الثاني : مذهب الأشاعرة : ويسمون أيضاً الصفاتية، لإثباتهم صفات الله تعالى القديمة، والأشاعرة افترقوا في الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، كالإستواء، والنزول، والإصبع، واليد، والقدم، والصورة، وغيرها على **فرقتين : الأولى** : تؤول جميع ذلك على وجوه محتملة، **والثانية** : فرقة الأشعرية الأثرية : الذين لم يتعرضوا للتأويل ولا صاروا إلى التشبيه، والحق أن الأشعري مذهبه يخالف المعتزلة والمشبهة، فمذهبه متوسط وهو الذي استقر عليه أخيراً فديانته التي يدين بها، هي التمسك بكلام الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ وما روى عن الصحابة، والتابعين، وأئمة الحديث، فالأشاعرة وصفوا طريقة التأويل بأنها أحكم وأعلم لما فيها من الإيضاح، والردِّ على الخصوم، وأما طريقة السلف وهي التفويض والتسليم فأسلم ؛ لما فيها من السلامة من

---

(١) (الشورى : ١١) .

(٢) الشهرستاني, محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل (١/ ١٠٥)، مؤسسة الحلبي.

تعيين معنى لم يكن هو مراد الله تعالى، فالذي دفعهم الى التأويل هو توهم إثبات الجسمية، أو الصورة، أو الجهة [١] .

▪ المطلب الرابع : مذاهب العلماء في تأويل النصوص الشرعية المتعلقة بالأحكام الفقهية .

للفقهاء مذهبان في جواز تأويل نصوص الأحكام من عدمه[٢] :

المذهب الأول : الظاهر من كلام فقهاء المذاهب الأربعة أن التأويل يطرأ على أكثر النصوص الفقهية، فقد نقل عن إمام الحرمين **الجويني** في البرهان، قوله : «وتأويل الظواهر على الجملة مسوغ إذا استجمعت الشرائط ... ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب، وإنما الخلاف في التفاصيل وإن قدرنا فيه خلافاً فالمعتمد في الرد على المخالف إجماع من سبق فإن المستدلين بالظواهر كانوا يؤولونها في مظان التأويل»[٣]، وعن أبي حامد **الغزالي** في المستصفى : «ومهما كان الإحتمال قريباً، وكان الدليل أيضا قريباً، وجب على المجتهد الترجيح والمصير إلى ما يغلب على ظنه، فليس كل تأويل مقبولاً بوسيلة كل دليل بل ذلك يختلف، ولا يدخل تحت ضبط»[٤]، وقال أبو الحسن **الآمدي** في الإحكام في أصول الأحكام : «وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير.» [٥].

المذهب الثاني : مذهب الظاهرية : فهم يعتمدون على ظواهر نصوص القرآن والسنة، فإن لم يجدوا فعلى إجماع الصحابة، فهم لا يلجأون الى التأويل، ولا يتركون الظاهر إلى التأويل إلا بظاهر آخر يفيده كنص قرآني أو نص نبوي أو إجماع متيقن، وفي هذا يقول ابن حزم الأندلسي في كتابه **الإحكام في اصول الأحكام** : « فإن قالوا بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره قيل لهم -وبالله تعالى التوفيق - نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك أو بإجماع متيقن منقول عن رسول الله ﷺ وعلى أنه مصروف عن ظاهره فقط .» [٦].

---

(١) الآلوسي، نعمان بن محمود، (١٤٠١ هـ)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص: ٢٥٢)، مطبعة المدني .

(٢) أبو هربيد، عاطف محمد، بحث (pdf) أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي (ص: ٨-٩)، الجامعة الإسلامية / غزة، ص. ب ١٠٨، غزة - فلسطين .

(٣) (الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (١٤١٨ هـ)، (١/ ١٩٤)

(٤) (الغزالي، محمد بن محمد، (١٤١٣هـ), (ص: ١٩٧)، دار) .

(٥) (الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي، (٣/ ٥٣) .

(٦) (ابن حزم، علي بن أحمد، (٣/ ٤١) .

أدلة الظاهرية :

١- **قوله تعالى :** ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١).

وجه الدلالة : المراد باللسان في قوله (بلسان قومه) هي اللغة بلا خلاف، فإذا لم يكن الكلام مُبيناً بأي شيءٍ نفهم به بعضه بعضاً، وبأي شيءٍ نعرف مُراد المتكلم من كلامه، فلعله يريد بكلامه شيئاً آخر غير ما ظهر منه، وهذا لايستقيم (٢) .

٢- **قوله تعالى :** ﴿قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ﴾(٣).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد تبرأ من علم الغيب، وأنه متبعٌ لما ما يوحى إليه لا أكثر، وكل من ادعى التأويل فهو تاركٌ للظاهر، وتاركٌ للوحي، ومدعٍ لعلم الغيب، فكل شيءٍ غاب عن المشاهد الذي هو الظاهر فهو غيب ما لم يقم عليه دليل من نصٍ، أو ضرورة عقل أو إجماعٍ (٤).

٣- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٥).

وجه الدلالة : قال ابن حزم في الإحكام : «وليس التبديل شيئا غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته إلى غيرها بلا دليل من نص أو إجماع متيقن عنه ﷺ»(٦).

٤- عن عائشة أم المؤمنين "رضي الله عنها" : ((ما كان رسول الله ﷺ يتأول شيئا من القرآن إلا آياً بعدد أخبره بهن جبريل "عليه السلام")) (٧)، ولم أجده في كتب المتون بلفظ "يتأول" وإنما بلفظ "يفسر" ففي مسند أبي يعلى بلفظ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُفَسِّرُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ إِلَّا آيًا بِعَدَدٍ عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهُ جِبْرِيلُ))(٨).

وجه الدلالة : إذا كان النبي ﷺ لا يتأول شيئاً من القرآن إلا بوحي فيخرجه عن ظاهر، فمعنى هذا أن من تأول نصاً بغير ظاهر نصاً آخر، فقد خالف الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد نهى الله تعالى، وحرم أن يقال عليه

---

(١) (إبراهيم : ٤) .

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٩)، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

(٣) (الأنعام : ٥٠) .

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٤٣) .

(٥) (البقرة : ١٨١) .

(٦) (ابن حزم، ٤٣/٣) .

(٧) هكذا نقله ابن حزم في الإحكام (٤٤/٣) .

(٨) (الموصلي، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى, (١٤٠٤هـ) رقم الحديث ٤٥٢٨، ٢٣/٨ ,(ط١)، دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٤ هـ).

ما لم يعلمه القائل[١].

الترجيح : نصوص الأحكام الفقهية، لا خلاف في جواز تأويلها ؛ لأن عوامل الإحتمال فيها متوفرة، إذا قام بالتأويل الفقيه الذي تتوفر فيه الشروط التي ذكرناها في المبحث الأول من بحثنا هذا، فيستعين في تأويلها بمدلولات اللغة، وكليات الشريعة، واصول الاستنباط، ليتمكن من معرفة الأحكام الفقهية منها، وأنواع كثيرة من التأويل تجري في ميدان الاستنباط، كحمل المشترك على أحد معانيه، أوحمل الحقيقة على المجاز، وحمل المطلق على المقيد، وحمل الأمر على غير الوجوب، وحمل العام على الخاص، وحمل النهي على غير التحريم، وغير ذلك مما سبق نقول : إنه بالرغم من أن الأصل هو عدم التأويل والأخذ بظواهر النصوص، إلا أن ابن حزم يقبل التأويل إذا دل على ذلك نص ظاهر آخر من قرآن أو سنة، أو بإجماع متيقن، بمعنى أن الظاهرية يعدلون عن ظاهر نص بظاهر نص آخر ؛ وعليه فإن التأويل في النصوص الشرعية المتعلقة بالفروع الفقهية لا مانع منه إذا جاء مستوفيًا لشروطه وضوابطه والذي يؤيد ما ذهبنا اليه هو أن النصوص الشرعية متناهية بخلاف النوازل والمستجدات فإنها غير متناهية، والإسلام صالح لكل زمان ومكان، وهذا يقتضي تحصيل مقاصد الشريعة وفهم روح التشريع، والجمود عند ظاهر وحرفية النص يعتبر من معوقات الملكة الفقهية، مثاله ما قاله ابن حزم في المحلى بالآثار، عن حديث : ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ))[٢]، فيقول ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار : " فإن أكل الكلب في الإناء، ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه، لم يلزم غسل الإناء، ولا هرق ما فيه ألبتة، وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان أو في ما لا يسمى إناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك، ولا هرق ما فيه، أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء، ولا هرق ما فيه البتة، وهو حلال طاهر كله كما كان "[٣] .

والولوغ معناه الشرب، وهنا يثار سؤال هل هناك فرق بين الشرب من الإناء وبين الأكل فيه ؟ علماً أن الكلب قذر في كل حال، وهذا هو نتيجة الجمود عند ظاهر النص، وعدم اللجوء الى التأويل، كما أن الجنوح إلى التأويل من دون الضوابط التي أشرنا إليها في مبحثنا الأول، يعد ضرباً من السير وراء الهوى واتباعاً للشهوات، وبعدًا عن مفهومات الشريعة، وهدمًا لمقاصد الشريعة، وعليه فإن عبارة ((إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله)) ليس على اطلاقها، فإنها إن تركت بغير قيود كانت خطأً إذ ليست هي كل مصلحة، وإنما المصلحة التي تكون في حدود ضوابط وشروط الشريعة[٤] .

---

(١) ابن حزم، الإحكام (٤٤/٣) .

(٢) (النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٧٩, ٢٣٤/١) .

(٣) (ابن حزم، (١/ ١٣٠) .

(٤) جريشة، علي محمد, (١٣٩٧هـ), المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها (ص: ٣٧)، (ط السنة العاشرة)، الجامعة

▪ المطلب الخامس : مثال على الاختلاف الفقهي الناتج عن التأويل

قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ﴾[١]، فقد اختلف الفقهاء في مسألة نجاسة المشركين، هل هي حسية أم معنوية، على قولين:

القول الأول : المشرك نجس العين، فلعاب الكفار من الرجال والنساء - الكتابيين وغيرهم - نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، وكل ما كان منهم وهو رأي الظاهرية، وروي عن الحسن البصري- وهو محكي عن ابن عباس[٢].

القول الثاني : المشرك ليس بنجس العين, إنما نجاسته معنوية لشركه واعتقاده الفاسد، وإليه ذهب الجمهور من السّلف والخلف - ومنهم أهل المذاهب الأربعة - [٣].

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة من الكتاب والسُّنة .

١- من الكتاب، ظاهر الآية فقد حملوا النص على ظاهره، والذي يقتضي نجاسة المشركين الحسية .

٢- من السُّنة : حديث أبي هريرة «رضي الله عنه» : ((أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.))[٤].

وجه الدلالة : إذا المؤمن لا ينجس بحال من الأحوال حتى وهو جنب، فالمشرك هو النجس بمفهوم المخالفة بدلالة الآية .

أدلة المذهب الثاني : استدلوا أيضاً بأدلة من الكتاب والسنة :

١- قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ﴾ [٥].

وجه الدلالة : لوكان المشرك نجس العين لما أمر الله تعالى بمخالطته والأكل من طعامه، ولما أباح الزواج من الكتابيات، والكتابية الزوجة هي التي تقوم باعداد الطعام والشراب والفراش، وما شابه ذلك لزوجها المسلم .

الاسلامية بالمدينة المنورة .

(١) (التوبة ٢٨).

(٢) ابن حزم، المحلى, (٢٠٠٣ م)، (١٣٧/١)، القنوجي، محمد صديق، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص: ٣٢٧)، دار الكتب العلمية.

(٣) المراجع السابقة .

(٤) (النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث ٣٧١, ٢٨٣/١) .

(٥) (المائدة : ٥) .

٢- حديث عمران بن الحصين "رضي الله عنهما" : ((أن النبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ[١] امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ)) . متفق عليه، في حديث طويل أصله في البخاري ومسلم [٢] .

وجه الدلالة : لو كان المشرك نجس العين، لما صح أن يتوضأ من النبي ﷺ ؛ لأن الماء يتنجس بمخالطته للمشركين، فلما توضأ منه النبي ﷺ دلَّ ذلك على طهارة المشركين الحسية .

٣- حديث أنس "رضي الله عنه" : ((أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا))[٣]، **وجه الدلالة** : لو كان المشرك نجس العين لما أكل النبي ﷺ من ذبيحتهم، فدل ذلك على طهارة أعيانهم .

الترجيح : الراجح - والله أعلم - ماذهب اليه الجمهور بأن المُراد بالنجاسة هي نجاسة الاعتقاد والشرك ؛ لقوة ماستدلوا به، يعضده أن الله تعالى كرم بني آدم، وخلقهم في أحسن تقويم جميعاً مسلمهم وكافرهم، وهذا التكريم والخلق يقتضي أن لا ينجس بعضهم نجاسة معنوية .

* * *

(١) المزادة : بفتح الميم، بعدها زاي، ثم ألف، وهي الراوية التي يتزودون بها الماء من الموارد، قال أبو عبيد : ولا تكون إلا من جلدين، تزاد بجلد ثالث بينهما لتتسع . (البسام، عبد الرحمن عبد الله، (١٤٢٣هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ١٦٤)، (ط٥)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة).

(٢) (ابن حجر، أحمد بن علي، (١٤٢٤ه)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (١٢/١)، (ط ٧)، دار الفلق - الرياض).

(٣) (النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث ٢١٩٠، ١٧٢١/٤) .

الخاتمة والإستنتاجات

بعد إكمال هذا البحث المختصر بمبحثيه، خَلُصت الى الاستنتاجات الآتية :

١. التأويل : هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر .

٢. النصوص المتعلقة بأسماء الله وصفاته لها تأويل، ولكن يسكت عنه، مع تنزيه الذات الإلهية عن التشبيه والتمثيل والتكييف والتعطيل .

٣. النصوص الفقهية اتسمت بكثرة معانيها ومدلولاتها ؛ لذا لامانع من تأويلها بالشروط التي وضعها العلماء للتأويل ؛ لبيان مراد الشارع من تلك الوجوه والمعاني .

٤. يعد التأويل باباً من أبواب الاجتهاد بالرأي، يعتمد على إعمال الذهن والفكر، ولابد من دليلٍ له كي يكون مقبولاً، وإلا كان مردوداً ؛ لأنَّ الأصل العمل بالظاهر .

٥. حكم التأويل ظني ؛ لأنَّ دليله ظني، وإلا كان مفسراً لا مؤولاً، ويعمل به إذا تحققت شروطه مع احتمال الخطأ لثبوته بالرأي .

٦. الوقوف على حرفية النصوص وظواهرها كما فعل الظاهرية، يعتبر من أهم المعوقات أمام الملكة الفقهية، ويضر بروح التشريع ومقاصده، لذا اضطر من نفى التأويل الى نفي القياس والتعليل أيضاً .

٧. التأويل بلا ضابط ودليل هو اتباعٌ للهوى، وسيرٌ وراء الشهوات، وهدمٌ لمقاصد الشريعة.

٨. مجال التأويل هو النصوص التي تحتمل التأويل ولو كانت واضحة، أما النصوص القطعية كالمحكم والمفسر، والعام الذي قصد عمومه، فلا مجال للتأويل فيها .

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

* * *

المصادر والمراجع

١. **الآمدي**، سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام, المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

٢. **البسام**، عبد الرحمن عبد الله ,(١٤٢٣هـ)، (ط٥), توضيح الأحكام من بلوغ المرام مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.

٣. **التبريزي**، محمد بن عبد الله، (١٩٨٦ م), مشكاة المصابيح (ط ٣)، المكتب الإسلامي - بيروت.

٤. **الثعالبي**، عبد الرحمن بن محمد، (١٤١٨ هـ)، تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٣)، (ط١)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥. **جريشة**، علي محمد, (١٣٩٧هـ)، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، (ط السنة العاشرة)، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٦. **ابن جزي**، محمد بن أحمد، (١٤١٦ هـ)، تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٦) (ط١)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت.

٧. **الجواهري**، اسماعيل بن حماد، (١٤٠٧ هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٢٧) ,(ط ٤)، دار العلم للملايين - بيروت.

٩. **الجويني**، عبد الملك بن عبد الله، (١٤١٨ هـ)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٩٤)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٠. **الجيزاني**، محمَّد بنْ حسَيْن ,(١٤٢٧هـ)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٣٨٤)، (ط٥)، دار ابن الجوزي.

١١. **ابن حجر**، أحمد بن علي، (١٤٢٤هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام, (ط ٧)، دار الفلق - الرياض .

١٢. **الحمد**، محمد بن إبراهيم، مصطلحات في كتب العقائد (ص: ١٦)، (ط١)، درا بن خزيمة .

١٣. **ابن حزم**، علي بن أحمد, المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت .

١٤. **الشافعي**، محمد بن ادريس ,(١٤٠٠هـ)، المسند, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

١٥. **أبو شهبة**، محمد بن محمد، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٤٤٢)، دار الفكر العربي .

١٦. **الشهرستاني**, محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل, مؤسسة الحلبي .

١٧. **الزركلي**، خير الدين بن محمود ,(٢٠٠٢م)، الأعلام, (ط١٥)، دار العلم للملايين .

١٨. الغزالي، محمد بن محمد، (١٤١٣هـ)، المستصفى, دار الكتب العلمية.

١٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤٢٣ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٠٨)، (ط ٢)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠. القنوجي، محمد صديق، (٢٠٠٣م)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام, دار الكتب العلمية .

٢١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط ٢) دار الكتب العلمية.

٢٢. الماتريدي، محمد بن محمد، (١٤٢٦ هـ)، تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (١/ ١٨٣)، (ط ١)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٢٣. الماوردي، علي بن محمد، (١٤١٩هـ)، الحاوي الكبير, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

٢٤. **ابن منظور**، محمد بن مكرم ، (١٤١٤ هـ)، لسان العرب (٣٤/١١)، (ط ٣)، دار صادر - بيروت.

٢٥. الموصلي، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى ,(١٤٠٤ هـ) ,(ط١)، دار المأمون للتراث - دمشق

٢٦. الهاشمي، أحمد بن إبراهيم، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (ص: ٢٤٩)، المكتبة العصرية، بيروت .

٢٧. ناظر الجيش, محمد بن يوسف ,(١٤٢٨ هـ)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٨/ ٤٢١٦)، (ط١)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية

٢٨. النبهان، محمد فاروق, (١٤٢٦ هـ)، المدخل إلى علوم القرآن الكريم (ص: ٧٨)، دار عالم القرآن - حلب .

٢٩. النملة، عبد الكريم بن علي, (١٤٢٠ هـ)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص:١٩٥- ١٩٦), (ط١)، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية.

٣٠. **النيسابوري**، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، , دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣١. أبو هربيد، عاطف محمد، أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي، الجامعة الإسلامية / غزة، ص. ب ١٠٨، غزة - فلسطين .

٣٢. الهروي، محمد الأمين بن عبد الله، (١٤٢١ هـ)، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (المقدمة/ ٥٤)، (ط١)، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان.

* * *